وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
المنشور رقم 26 – الديوان

الرباط في 28 يناير 1958

من وزير العدل
إلى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف
بالرباط وطنجة

الموضوع: متابعة الموظفين العموميين وصدور أحكام بحقهم – وجوب الإعلام بذلك.

إن المتابعات الجنائية التي تباشر بحق الموظفين العموميين تكتسي بعض المميزات الخاصة التي يتعين على أن استلفت نظركم إليها مبينا لكم القواعد التي يجب إتباعها في هذا الموضوع منذ الآن فصاعدا سواء كانت الأفعال التي تجرى المتابعة من اجلها تتعلق بالنشاط المهني لهؤلاء الموظفين أم لا.

أولا – فمن الضروري قبل كل شيء أن تتم الإجراءات المتعلقة بهذه المتابعة بكل سرعة وإني أؤكد عليكم ضرورة السهر على ألا يقع في ذلك أي تأخير بدون مبرر لاسيما أن الإدارة العامة تتخذ غالبا موقف الانتظار لمعرفة الكيفية التي سيقدر بها القضاء تصرف موظفيها.

إذ لا يخفى عليكم أن الإدارة تؤخر غالبا أمر البت في قضية الموظف الذي تجرى في حقه متابعة جنائية، وأن المصلحة العامة ومصلحة الموظف الذي تجرى في حقه متابعة جنائية، وأن المصلحة العامة ومصلحة الموظف نفسه تقتضيان أن ترد مدة هذه المتابعات إلى أقصر حد ممكن لكي يتسنى البت نهائيا في وضعية المعنيين بالأمر الإدارية داخل أقصر أجل.

ثانيا – من المناسب ألا يستعمل الاعتقال الاحتياطي بحق الموظفين العموميين إلا بعد التأني التام.

ويظهر لي أنه يجب أن يحتفظ بهذا التدبير للأفعال التي تتصف بصفة الخطورة إما بسبب نوعها وإما بالنظر إلى المركز الذي يحتله الموظف.

فيتعين عليكم إذن انتم ونوابكم أن تدرسوا في كل حالة بمفردها ما إذا كان من المناسب اللجوء إلى هذا التدبير بالنظر إلى حاجات التحقيق وإلى ما يمكن أن يحدثه من اضطراب في تسيير مرفق عام وبالنظر أخيرا إلى القواعد المطبقة بصدد الامتيازات القضائية المنصوص عليها في الفصل 474 وما يليه من الفصول من قانون التحقيق الجنائي وكذلك الفصول 5 و173 و174 من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 15 صفر 1373 الموافق 24 أكتوبر 1953.

ثالثا – الإعلامات التي يجب إعطاؤها بشأن المتابعات والأحكام النهائية.

إن الرقابة المستمرة التي يجب أن تباشرها الحكومة على الموظفين والتي هي خير ضمانة لحسن سير الإدارة لا يمكنها أن تؤدى بكيفية فعالة إلا إذا كانت مختلف الوزارات على علم تام بالأفعال التي من شأنها أن تشغل مسؤولية موظفيها.

فالجريمة التي تسببت في المتابعة تؤدى في غالب الأحيان إلى فرض عقوبة إدارية تكون بمثابة تكملة للعمل القضائي ولذلك فمن المفيد أن يكون رؤساء الموظف حسب السلم التسلسلي والوزارة التي ينتسب إليها على علم تام بالتهم الموجهة إليه وبالعقوبات التي يمكن أن تترتب عن تلك التهم.

ولأجل هذا أرجوكم أن تبلغوا رؤساء النيابات في دائرتكم القضائية أنه يتعين عليهم في جميع الأحوال أن يعلموا بواسطتكم الرؤساء المباشرين للموظف الذي تجرى بحقه المتابعة أو حكم نهائي بالإدانة.

ومن جهة أخرى يجب أن توجه الإعلامات نفسها بواسطتكم أيضا إلى الوزارة المعنية بالأمر وإلى السيد وزير الوظيفة العمومية.

وعلاوة على هذين الإجراءين يهمني أن أطلع أنا أيضا بواسطتكم على المتابعات والأحكام النهائية بالإدانة ولكن فقط متى كانت تتعلق بكبار الموظفين المشار إليهم في قانون المسطرة الجنائية أو متى كانت الأفعال المنسوبة إلى غيرهم من الموظفين تبلغ درجة كبيرة من الخطورة وتتعلق بأحد الأحوال المبينة في المنشور رقم 21 (الديوان) الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1957.

هذا وإني أرجوكم أن تسهروا على تعميم هذا المنشور الذي تجدون طيه عددا من النسخ بقدر عدد النيابات العامة الموجودة في دائرتكم كما أرجوكم أن تسهروا على تطبيقه تطبيقا دقيقا وأن تعرضوا علي عند الاقتضاء الصعوبات التي قد تعترضكم.

وليكن في علمكم أيضا أن التعليمات الواردة في هذا المنشور تلغى وتحل محل المنشور رقم 12.000 الصادر في 21 أكتوبر 1957 والمنشور رقم 13.692 الصادر في 2 دجنبر 1957 والسلام.

الإمضاء: علي بن جلون.